

# زوج وام واب واولاد ذكور واناث

السؤال:

توفيت زوجتي عن زوج وأم وأب وأربعة أولاد ذكور وثلاث إناث، فكيف تقسم التركة حسب الشريعة الإسلامية؟

الإجابة:

للأب والأم لكل واحد منهما السدس فرضاً، وللزوج الربع فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله أعلم.